جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الدفاع عن النفس فى الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

دكتورة

نجوى عبدالمحسن شتا
الأســـتاذ المساعد بقسم الفقه العام
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

العدد الخامس عشر
للعام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
الجزء السادس
رقـــم الإيداع بدار الكتب المصرية
٦٩٤٠ / 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلن تجد له وليا مرشداً، وأصلى وأسلم وأبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الحق ﷻ خلق الإنسان وكرمه وسخر له ما فى البر والبحر، وعصم دمه، وجعل زوال الدنيا بما فيها أهون عنده ﷻ من قتل نفس واحدة بغير حق، وما ذلك إلا لعظم حرمة الدماء، ولذلك فما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا عن طريق الخطأ قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴿٩٢﴾﴾[١] ، فلا يتعمد المؤمن قتل أخيه، ومن يتعمد قتل نفس بغير حق فقد توعده الله تبارك وتعالى بعذاب جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، قال عز من قائل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢].

وقال النبى ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً »[٣] وقال صلوات الله وسلامه عليه: « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله »[٤].

---

(١) من الآية (٩٢) من سورة النساء.
(٢) من الآية (٩٣) من سورة النساء.
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ١١٢/٢٨ / ط الرسالة، إتحاف المهرة لابن حجر ٧٠٨ – مسند معاوية بن أبى سفيان ٣٦٥/١٣، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية / كتاب الجنايات ٢٥٩/٢، وأبو داود فى سننه / كتاب الفتن والملاحم / باب فى تعظيم قتل المؤمن ١٠٣/٤ / رقم (٤٢٧٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه / كتاب الديات باب/ التغليظ فى قتل المسلم ظلما ٨٧٤/٢ / رقم (٢٦٢٠) عن أبى هريرة.

فالنصوص الشرعية حرمت الاعتداء على الغير، وفى نفس الوقت أعطت الإنسان الحق فى أن يدفع عدوان الغير عليه – قال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿١٩٤﴾﴾[٥] ، وطلبت من الإنسان أن يحافظ على حياته ولا يعرضها للهلاك، قال ﷻ : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾﴾[٦] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٧].

ولذلك رأيت أن أتناول موضوع « الدفاع عن النفس فى الفقه الإسلامى «دراسة مقارنة » لأنه يرتبط بالواقع الذى نعيشه ارتباطا وثيقاً، ونحن نرى كثرة القتل أمام أعيننا، فأردت أن أعرض لآراء الفقهاء لنبين الحكم الفقهى فى هذا الموضوع، ومتى يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه، ومتى يجوز له الاستسلام، وإذا دافع عن نفسه فأى وسيلة يتبعها، ولا يجوز له أن يتعداها، فإن أدى الدفع إلى القتل فما حكم المقتول منهما، ومتى يضمن الدافع قتل المعتدى ؟ وقد عرضت آراء الفقهاء فى ذلك من أمهات الكتب، مدعمة كل رأى بدليله، وترجيح ما يرجحه الدليل، ويتوافق مع النصوص الشرعية، وتناولته فى سهولة ويسر، وقد بذلت فيه قصارى جهدى المتواضع، فإن وفقت فبفضل الله ومنته علىَّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان، وأدعو المولى ﷻ أن يكون عملى خالصاً لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته.

وقد تناولت البحث فى خمسة مباحث وخاتمة بيانها كالتالى :-

المبحث الأول : التعريف بالدفاع عن النفس.

المبحث الثانى : حكم الدفاع عن النفس.

المبحث الثالث : التدرج فى دفع العدوان.

---

(٥) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.
(٦) من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.
(٧) من الآية (٢٩) من سورة النساء.

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : حكم التدرج فى دفع العدوان.

المطلب الثانى : كيفية التدرج فى دفع العدوان.

المطلب الثالث : التعدى فى دفع العدوان.

المبحث الرابع : هروب المتدافعين.

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : هروب المعتدى.

المطلب الثانى : هروب المعتدى عليه.

المبحث الخامس : الأثر المترتب على دفع العدوان.

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : القتل.

المطلب الثانى : الضمان.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التى توصلت إليها البحث.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

۞۞۞

المبحث الأول
التعريف بالدفاع عن النفس

وذلك فى فرعين :-

الفرع الأول : **التعريف بالدفع** :-

الدَّفْع فى اللغة : الإزالة بقوة، دفعه يدفعه دفعا، ودفاعا ودافعه، ودَفَّعه فاندفع، وتَدَفَّع وتدافع، وتدافعوا الشىء : دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم : أى دفع بعضهم بعضا، ورجل دفّاع ومِدْفَع : شديد الدَّفع، وركن مدفع : قوى، ودفع فلانا إلى فلان شيئا، ودفع عنه الشر، وتدافع القوم فى الحرب : أى دفع بعضهم بعضا، ودفع القوم السوء، دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، ودفع الشىء دفعا، نحاه وأزاله بقوة. (٨)

والمدفوع : هو كل معتدى من مسلم، وذمى، وعبد، وحر، وصبى، ومجنون(٩)، وحيوان.

والمدفوع عنه : هو كل معصوم من نفس، أو بضع، أو مال. (١٠)

---

(٨) لسان العرب لابن منظور – مادة – دفع – ٣٦٩/٤ – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مختار الصحاح – مادة – دفع – ص٢٠٧ – دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المعجم الوجيز – مادة – دفع – ص٢٣٠ – ط وزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٩) الذخيرة للقرافى ٢٦٢/١٢ – تحقيق : محمد بو خيرة – دار الغرب الإسلامى– بيروت، روضة الطالبين للنووى ١٨٦/١٠ – تحقيق : زهير الشاويش – المكتب الإسلامى – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٠) الذخيرة للقرافى ٢٦٢/١٢، منح الجليل ٣٦٨/٩ – دار الفكر – بيروت.

والدفاع الشرعى : هو حق يخوله القانون للشخص، فيبيح له الالتجاء إلى القدر اللازم من القوة لدرء خطر الاعتداء على نفسه، أو ماله، أو على نفس الغير، أو ماله. (١١)

الفرع الثانى : **التعريف بالنفس** :-

النفس فى اللغة : الروح، قال أبو إسحاق : النفس فى كلام العرب على ضربين :-

أحدهما : قولك خرجت نفس فلان أى روحه، وفى نفس فلان أن يفعل كذا أى فى روعه.

والضرب الآخر : معنى النفس فيه جملة الشىء وحقيقته، يقول : قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه، أى أَوْقَعَ الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع : أَنْفُس، ونُفُوس، والنفس : الجسد، ويعبر بها عن الإنسان جميعه. (١٢)

❁❁❁

(١١) المعجم الوجيز – مادة – دفع – صـ٢٣٠.
(١٢) لسان العرب – مادة – نفس – ١٤/٢٣٣ – ٢٣٤.

المبحث الثانى

حكم[١٣] الدفاع عن النفس

الدفاع عن النفس مشروع باتفاق الفقهاء، ومع ذلك اختلفوا فى حكمه بين الوجوب[١٤] والجواز[١٥] على رأيين :-

---

(١٣) الحكم فى اللغة: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وأصله المنع [لسان العرب مادة – حكم – ٢٧٠/٣] .
والحكم :- إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا [التعريفات للجرجانى ٩٢/١]
والحكم الشرعي عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي ، وحكم وضعي.
فالحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخيراً، أو وضعاً.
والحكم الوضعي:- هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سببا لشيء أو شرطا فيه، أو مانعا منه، وصحيحاً ، أو فاسداً.
فإذا وجد السبب وتحقق الشرط، وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذى ارتبط به.
[انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٩٥/١، المستصفى للغزالي ٤٥/١، المنخول للغزالي ٦٣/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٦/١، أصول الفقه لأبىزهرة صـ٢١،٤٣]
وأما الحكم عند الفقهاء : هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، فهو أمر حادث لأنه صفة يتصف بها فعل المكلف، أو يكون أثراً لذلك الفعل الحادث.
[أصول الفقه أ.د/ بدران أبو العنين بدران صـ٢٧ – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية]
والحكم عند القانونيين: هو القرار الذى تصدره المحكمة وفقا لقواعد قانون المرافعات والذى يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة.
[www.Facebook.com/linesgg/Posts/ 1444067162476625]

(١٤) الواجب لغة : وجب الشيء يجب وجوبا، ثبت ولزم. [لسان العرب – مادة – وجب – ٢١٥/١٥، المعجم الوجيز – مادة – وجب – صـ٦٦٠].
وعرفه الأصوليون :-
١- بأنه: الذى يذم تاركه، ويلام شرعا بوجه ما؛لأن الذم أمر ناجز،والعقوبة مشكوك فيه. [المستصفى للغزالى ٥٣/١ – دار الكتب العلمية – الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م].
٢- وبأنه : عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا فى حالة ما. [الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٩٨/١ – المكتب الإسلامى – بيروت].

(١٥) الجواز فى اللغة : جاز القول قُبل ونفذ، وأجاز الشيء جعله جائزاً، وأجاز الأمر: أمضاه وأنفذه. [المعجم الوجيز – مادة – جوز – صـ١٢٦].=

الرأى الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٦]، والمالكية فى الأصح[١٧]، والشافعية فى قول[١٨]، والحنابلة فى الأصح[١٩]، .....

=وعرفه الأصوليون : بأنه التخيير بين الفعل والترك والتساوى بينهما بتسوية الشرع. [المستصفى للغزالى ٥٩/١].

(١٦) بدائع الصنائع للكاسانى ٩٣/٧ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تبيين الحقائق للزيلعى ١١٠/٦ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، البناية على الهداية ١٠٤/١٣ – ١٠٥ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ـ تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨ – دار الكتب الإسلامى، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٤٥/٦ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، حاشية الشلبى ١١٠/٦ – المطبعة الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، العناية على الهداية ١٠٤/١٣ – دار الفكر، مجمع الأنهر ٣٢٠/١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدرى المواق ٤٤٢/٨ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ٣٥٧/٤ – دار الفكر، الشرح الكبير ٣٥٧/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ٣٦٨/٩ – دار الفكر – بيروت، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣٢٣/٦ – دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(١٨) تكملة المجموع للمطيعى ٢٤٧/١٩ – دار الفكر، روضة الطالبين للنووى ١٨٨/١٠، المهذب للشيرازى ٢٦١/٣ – دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج للرملى ٢٥/٨ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، نهاية المطلب فى دراية المذهب للإمام الجوينى ٣٦٧/١٧ – تحقيق أ.د/عبدالعظيم محمود الديب – دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(١٩) وقد جاء فى الإنصاف ٣٠٤/١٠ : « هل يجب الدفع روايتان إن كان فى غير فتنة إحداهما: يلزمه الدفع عن نفسه وهو المذهب – والرواية الثانية: لا

..... والظاهرية[٢٠]، والإمامية[٢١]، والإباضية[٢٢] إلى أنه يجب على الإنسان أن يدفع من اعتدى عليه سواء أكان المعتدى مكلفا أم غير مكلف أم حيوانا، ويأثم إن ترك الدفاع عن نفسه، وهذا أحد القولين عند الشافعية إذا كان المعتدى مسلماً معصوم[٢٣] الدم، .....

يلزمه= =الدفع، وإن كان فى فتنة فالصحيح من المذهب : لا يلزمه الدفع عنها، وعنه : يلزمه – وعنه : يلزمه إن دخل عليه منزله – وعنه : يحرم »، وانظر : الفروع لابن مفلح – تحقيق : عبدالله عبد المحسن التركى ١٦٣/١٠ – مؤسسة الرسالة، كشاف القناع للبهوتى ١٥٥/٦ – دار الكتب العلمية، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤٦٥/٧– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، المحرر لعبد السلام بن عبدالله الخضر بن محمد بن تيمية ١٦٢/٢ – مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٢٠) المحلى لابن حزم ٣١٤/١١ – تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار التراث – القاهرة.

(٢١) اللمعة الدمشقية ٣٠٣/٩، ٣٤٨.

(٢٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٧٩/١٤ – ٤٨٠، ٧٦١.

(٢٣) العصمة:-

العصمة فى اللغة: المنع، يقال: عصمة الطعام : أى منعه الجوع، والعصمة أيضاً الحفظ، فيقال : الله عصم فلانما من الشر أو الخطأ عصمة.

حماه وحفظه ووقاه [مختار الصحاح – مادة – عصم – صـ٤٣٧، المعجم الوجيز – مادة – عصم صـ٤٢]

والعصمة :- هي التى يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعلية القصاص أو الدية. [التعريفات للجرجانى ١٥٠/١]

أسباب العصمة:

العصمة تكون للإنسان بأحد أمرين:-

أولهما :- الإسلام فمن نطق بالشهادتين فقد عصم دمه وماله – لقوله ﷺ " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقه وحسابهم على الله** " أخرجه البخاري / كتاب الجهاد / باب دعوة اليهودي والنصراني ، وعلى ما يقاتلون عليه ٦٠/٤، وأبو داود / كتاب الجهاد / باب على ما يقاتل المشركون ٤٤/٣/ رقم ٢٦٤٠، وابن ماجة / كتاب الفتن/ باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله ؟م ١٢٩٥/ رقم ٣٩٢٧.=

..... وقولاً واحداً[٢٤] : إذا كان المعتدى حيواناً أو إنساناً غير معصوم الدم، وبه قال الحنابلة[٢٥] فى غير الفتنة.

الرأى الثانى :-

ذهب المالكية فى قول[٢٦]،والشافعية فى الأظهر[٢٧]،والحنابلة فى رواية[٢٨]،والزيدية[٢٩] إلى أنه يجوز للإنسان أن يدفع من اعتدى عليه سواء أكان المعتدى مكلفا[٣٠] أم صبيا[٣١] أم مجنونا[٣٢] أم حيواناً، أى أنه مخير بين الدفاع عن نفسه وترك الدفاع ولا إثم عليه فيهما.

= والثاني:- الأمان فمن دخل فى أمان المسلمين فهو آمن على نفسه وماله وأهله، وكذلك من عقدت بينهم وبين المسلمين معاهدة صلح، وأيضاً أهل الذمة الذين يعيشون مع المسلمين، فإن لهم مالنا وعليهم ما علينا. لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ من الآية (١) من سورة المائدة. ولقوله ﷺ : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" أخرجه أبو داود/ كتاب الخراج والإمارة والفئ /باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا التجارات ١٧١/٣ / رقم ٣٠٥٢.
[يراجع : بدائع الصنائع ١٠٢/٧، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٩/٢، ٢٠١، ٢٠٦، مغنى المحتاج ٢٢٨/٤، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٦٢، المغنى ٢٥٦/٩، ٢٦٦، ٢٨٨، ٣٥٥].

(٢٤) المراجع السابقة للشافعية.

(٢٥) الإنصاف ٣٠٤/١٠، كشاف القناع ١٥٥/٦.

(٢٦) الشرح الكبير ٣٧٥/٤، منح الجليل ٣٦٨/٩، مواهب الجليل ٣٢٣/٦.

(٢٧) تكملة المجموع ٢٤٧/١٩، روضة الطالبين ١٨٨/١٠، نهاية المحتاج ٢٥/٨، نهاية المطلب ٣٦٨/١٧.
وقال الشافعية : بل يسن الاستسلام. [نهاية المحتاج ٢٥/٨].

(٢٨) الفروع ١٦٣/١٠، كشاف القناع ١٥٥/٦، المبدع ٤٦٥/٧، المحرر ١٦٢/٢.

(٢٩) السيل الجرار ٤٣٠/٤.

(٣٠) المكلف : هو من يدرك خطاب الله تعالى ويفهم معناه وهو البالغ العاقل [انظر أصول الفقه لأبى زهرة صـ٢٦٠].

وقال المالكية[٣٣] : فى زمان الفتنة الصبر أولى تقليلاً لها، أو مقصوداً وحده، فالأمران سواء.

وقال الحنابلة[٣٤] : فإن كان فى فتنة لم يلزمه الدفع، وقالوا أيضاً[٣٥] : ويشبه ألا يجب الدفع مع مفسدة تقاوم مفسدة الترك، أو تُفضى إلى فساد كبير.

وحمل الأوزاعى جواز القتل للدفاع عن النفس : « إذا لم يكن للناس إمام وأما فى حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله [المعتدى عليه] ولا يقاتل أحداً ». [٣٦]

الأدلة :-

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بوجوب دفع المعتدى على النفس بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :-

أما الكتاب فمنه :-

١- قوله ﷻ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣٧]

---

(٣١) الصبي: يمر بمرحلتين الأولى: من حين ولادته إلى بلوغه سبع سنوات وهو الصبى غير المميز، وهذا لا يتأتى منه عدوان ولا دفعه ، والمرحلة الثانية : وهي من بلوغه سبع سنوات إلى بلوغ الحلم وهو الصبي المميز.. [أصول الفقه لأبى زهرة صـ٢٦٤]

(٣٢) الجنون : آفة تحل بالدماغ ، بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف فى أعضائه [كشف الأسرار للبزدوى ٤٨٠/٢].

(٣٣) الذخيرة للقرافى ٢٦٢/١٢، منح الجليل ٣٦٤/٩.

(٣٤) كشاف القناع ١٥٥/٦.

(٣٥) الفروع ١٦٨/١٠، المبدع ٤٦٥/٧.

(٣٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى ٥٦٦/٤ – دار الكتب العلمية– بيروت، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥/١٩، سبل السلام للصنعانى – تحقيق : إبراهيم عصر – ١٣٢٩/٣ / نيل الأوطار للشوكانى ٣٢٧/٥، ٣٢٩– مكتبة التراث – القاهرة.

(٣٧) الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

فهذه الآية تدل على أن المعتدى عليه إذا قاتل يقاتل بنية الدفع ؛ لأن المعتدى بدأ الاعتداء، فَيُدْفَع بمثل ما فعل، ولا يتبع من ولى هارباً، ولا يجهز على جريح [٣٨].

٢- قوله تبارك وتعالى : ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾. [٣٩]

فهذه الآية تدل على أن من وقع عليه الاعتداء، يجب عليه دفع هذا العدوان عن نفسه ؛ لأن من جاوز الحد وظلم وبغى فيكافئ بمثل ما فعل. [٤٠]

٣- قوله عز من قائل : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. [٤١]

فى هذه الآية نهى الحق ﷻ عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وأن عدم الدفاع عن النفس يعرضها للهلاك، فدلت على وجوب الدفاع عن النفس.

٤- قوله جل وعلا : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾. [٤٢]

فهذه الآية تدل على أن من أُعْتِدِىَّ عليه، يجب عليه أن يرفع هذا العدوان ؛ لأنه يجب عليه أن ينتصر لنفسه.

وغير ذلك من الآيات كثير تدل على عدم قتل النفس، وعدم تركها فى المهالك، وأن يدفع الإنسان عن نفسه.

---

(٣٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٣٧/١ – دار الغد العربى – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، جامع البيان للطبرى ٥٧٣/٣ – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٣٩) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/١ – دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الجامع لأحكام للقرطبى ٨٤٠/١، جامع البيان للطبرى ٥٨١/٣.

(٤١) من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٤٢) الآية (٤١) من سورة الشورى.

وأما السنة فمنها :-

١- ما رواه أنسﷺأن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا : يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال :تأخذ فوق يديه»(٤٣).

فهذا نص صريح منه ﷺ يبين لنا أن المعتدى لا يترك وشأنه، بل لابد من الأخذ على يديه ليكف عن الظلم، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يدفع الظلم الواقع عليه ولا يستسلم للظالم.

٢- ما روته أم المؤمنين عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه ».(٤٤)

٣- قوله ﷺ : « من شهر على المسلمين سيفا فقد أبطل دمه »(٤٥).

وجه الدلالة :-

فى هذين الحديثين ذكر لنا المعصوم ﷺ أن من أشار بحديدة أو رفع السلاح على غيره يريد قتله فقد أهدر دم نفسه، فدل على أن للمعتدى عليه أن يدفعه، وإن أدى الدفع إلى قتل المعتدى.

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد مالى ؟ قال : فلا تعطه، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال: فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار »(٤٦).

---

(٤٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب المظالم / باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوما ٢٥٨/٣ / رقم ٢٤٤٤.

(٤٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٢٣/٤٣ / مسند الصديقة عائشة رقم ٢٦٢٩٤، والحاكم فى المستدرك / كتاب قتال أهل البغى وهو الجهاد ١٧١/٢ / رقم ٢٦٦٩ / حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، نصب الراية ٣٥١/٦.

(٤٥) نصب الراية المطبوع مع الهداية للزيلعى ٣٥٠/٦ – تحقيق : أيمن صالح شعبان – دار الحديث – القاهرة.

(٤٦) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الإيمان / ٦٢ / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال بغير حق، كان القاصد مهدر الدم فى حقه، فإن قُتل كان فى النار، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٤/١ / رقم ٢٢٥ [١٤٠].

٥- ما رواه عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ». (٤٧)

وجه الدلالة من الحديثين :-

أن النبى ﷺ ذكر لنا أن من قتل وهو يدافع عن ماله فهو شهيد فى حكم الآخرة، لا فى حكم الدنيا، فدل على أن الإنسان يجب عليه أن يدافع عن ماله، والمال أهون من النفس، فإذا وجب الدفاع عن المال فمن باب أولى أن يجب الدفاع عن النفس. (٤٨)

٦- ما رواه سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله، ومن قتل دون دمه، ومن قتل دون دينه، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ». (٤٩)

فالنبى ﷺ طلب من الإنسان أن يدافع عن ماله ونفسه، ودينه وعرضه، وذلك لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شىء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قُتِلَ بسببه فهو شهيد. (٥٠)

---

(٤٧) رواه الأربعة وصححه الترمذى، وأخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله / ٢٧٣/٣ / رقم ٢٤٨٠، ومسلم / كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غير بغير حق ١٢٤/١/ رقم ٢٢٦ [١٤١]، والترمذى / كتاب الديات / باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤/ رقم ١٤١٨ عن سعيد بن زيد، وعن عبدالله بن عمرو رقم ١٤١٩، وأبو داود / كتاب السنة / باب في قتال اللصوص / ٢٤٦/٤ / رقم ٤٧٧١، والنسائى فى السنن الصغرى / كتاب تحريم الدم / باب من قتل دون ماله ١١٤/٧ رقم ٤٠٨٤.

(٤٨) انظر تحفة الأحوذى ٥٦٤/٤

(٤٩) حسن صحيح أخرجه الترمذى / كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٣٠/٤ / رقم ١٤٢١، وأبو داود / كتاب السنة / باب فى قتال اللصوص ٢٤٦/٤ / رقم ٤٧٧٢، والنسائى فى السنن الكبرى / كتاب المحاربة/ من قاتل دون أهله ٤٥٤/٣ / رقم ٣٥٤٣ – ٣٥٤٤.

(٥٠) تحفة الأحوذى ٥٦٦/٤، سبل السلام ١٣٣٠/٣.

وأما من الأثر فمنه :-

١- ما رواه جحير بن الربيع قال : « قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل علىَّ داخل يريد نفسى ومالى ؟ قال عمران : لو دخل على داخل يريد نفسى ومالى لرأيت أن قد حل قتله ». (٥١)

٢- ما رواه محمد بن سيرين قائلاً : « ما علمت أن أحداً من المسلمين تركه »(٥٢) **أى ترك دفع المعتدى.**

٣- ما رواه إبراهيم النخعى : « أنه إذا دخل اللص دار رجل فقتله فلا ضرار عليه »(٥٣)**.**

فهذه الآثار تدل على وجوب دفع المعتدى وإن أدى الدفع إلى قتله.

وأما القياس فمن وجهين :-

أحدهما : **كما أن الإنسان يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، لأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما يتقى به نفسه كالمضطر لأكل الميتة.** (٥٤)

والوجه الثانى : **أن المعتدى باغ فتسقط عصمته ببغيه، فيجب دفعه كما يجب دفع الباغى.** (٥٥)

---

(٥١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الديات / باب قتل اللص ٤٦٨/٥ / رقم ٢٨٠٤٢.

(٥٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الديات / باب قتل اللص ٤٦٨/٥ / رقم ٣٩-٢٨.

(٥٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الديات / باب قتل اللص ٤٦٨/٥ / رقم ٢٨٠٤٤.

(٥٤) الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٥/١٣- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١٩٥/٤ – دار الفكر، كشاف القناع ١٥٥/٦.

(٥٥) انظر الهداية ١٦١٤/٤.

وأما المعقول فمن وجهين :-

أحدهما : أن دفع الضرر عن نفس الإنسان واجب، فيجب عليه أن يدافع عن نفسه وإن لم يتمكن من دفعه إلا بالقتل. (٥٦)

والوجه الثانى : أن المعتدى عليه إذا لم يدفع المعتدى، لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. (٥٧)

أدلة الرأى الثانى :-

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بجواز الدفع عن نفس الإنسان بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :-

أما الكتاب فمنه : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ ﴾. (٥٨)

وجه الدلالة :-

فهذه الآية تدل على منع الإنسان من بسط يده لقتل أخيه، وأجازت بسط الأيدى لغرض الدفع عن النفس، وإن أراد الاستسلام فذلك جائز، كما فعل عثمان ﷺ (٥٩).

وأما السنة فمنها :-

١- ما ورى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: « ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابنى آدم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة ». (٦٠)

---

(٥٦) انظر البناية شرح الهداية ١٠٤/١٣ – ١٠٥، تبيين الحقائق ١١٠/٦، حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤، منح الجليل ٣٦٨/٩.

(٥٧) الكافى لابن قدامة ١٤٠/٤.

(٥٨) الآية (٢٨) من سورة المائدة.

(٥٩) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٣٣/٣، مفاتيح الغيب ٦٥٤/٥ – دار الغد العربى.

(٦٠) أخرجه أحمد فى مسنده ٤١/١٠ / رقم ٥٧٥٤ – مسند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م،

فهذا نص صريح منه ﷺ يدل على عدم وجوب دفع المعتدى، وجواز تـــرك قتله، وقد ورد معنى هذا الحديث فى أحاديث متعددة.

٢- ما رواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى عثمان عن خالد بـــن عُرْفُطَة عن النبى ﷺ أنه قـــال : « ستكون فتنة بعدى، وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل ». (٦١)

وجه الدلالة :-

فهذا الحديث صريح فى ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذير من الدخول فيها، وهو يدل على عدم وجوب الدفاع عن النفس. (٦٢)

وأما الأثر فهو :-

أن عثمان ﷺ منع عبيده أن يدافعوا عنه، وكانوا أربعمائة، وقـــال : «من ألقى سلاحه فهو حر ». (٦٣)

ففى هذا الأثر نجد أن سيدنا عثمان ﷺ وأرضاه، ترك قتال من بغى عليـــه، مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لـــم يجـــز لأنكـــر الصحابة عليه ذلك. (٦٤)

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الفتن / باب من كره الخروج فى الفتنة ونعوذ منها ٤٨٦/٧ / رقم ٣٧٤٣١.

(٦١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الفتن / باب من كره الخروج مـــن الفتنة ونعوذ منها ٤٥٧/٧ / رقم ٣٧١٩٧.

(٦٢) سبل السلام ١٣٢٨/٣ – ١٣٢٩.

(٦٣) تلخيص الحبير ٢٣٢/٤، سبل السلام ١٣٣٠/٣، أخرجه ابن أبـــى شـــيبة / كتاب الفتن / باب ما ذكر فى عثمـــان ٥١٥/٧ / رقـــم ٣٧٦٦١ بلفـــظ « إن أعظمكم غنى عندى من كف سلاحه ويده ».

(٦٤) تكملة المجموع ٢٤٧/١٩، المهذب ٢٦١/٣، كشاف القناع ١٥٥/٦، المبـــدع ٤٦٦/٧.

وأما المعقول فهو :-

أن من ترك الدفع عن نفسه، ينال بذلك الشهادة إذا قُتِلَ، ولذلك جاز له ترك الدفع. (٦٥)

المناقشة :-

مناقشة أدلة الرأى الأول :-

وقد نوقش الرأى الأول بما يلى :-

أولاً : أن الدفع عن النفس مفروض فى غير قتل يؤدى إلى شهادة، من غير ذل دينى. (٦٦)

ثانياً : نوقش استدلالهم بقوله ﷺ : « من شهر على المسلمين سيفا » بأنه غريب بهذا اللفظ. (٦٧)

وأجيب :-

بأنه وإن كان غريباً بهذا اللفظ، فقد أخرج النسائى فى سننه فى (تحريم الدم) من طريق إسحاق بن راهوية حدثنا الفضل بن موسى الشيبانى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهر سيفه، ثم وضعه، فدمه هدر »(٦٨) وأخرجه إسحاق بن راهوية فى مسنده والطبرانى فى معجمه، والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٦٩)

---

(٦٥) تكملة المجموع ٢٤٧/١٩،المهذب ٢٦١/٣.

(٦٦) حاشية البجيرمى ٩٠/٥ – تحقيق : أ.د / نصر فريد واصل – مكتبة التوفيقة، نهاية المحتاج ٢٥/٨.

(٦٧) نصب الراية المطبوع مع الهداية ٣٥٠/٦.

(٦٨) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى / كتاب المحاربة / باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ٤٥٥/٣ / ٣٥٤٦.

(٦٩) نصب الراية ٣٥١/٦.

ثالثاً : **مناقشة قياسهم** :-

وجوب إحياء النفس بالدفاع عنها كما يجب على المضطر أكل الميتة لإحياء نفسه بأن : المعتدى عليه إذا ترك الدفاع عن نفسه وقتله المعتدى فله أجر الشهيد فى الآخرة بخلاف ترك الأكل للمضطر. (٧٠)

مناقشة أدلة الرأى الثاني :-

أولاً : **نوقش استدلالهم بقوله تعالى** : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ ﴾. (٧١)

بأن الدفاع عن النفس لم يكن مباحاً فى ذلك الوقت، أما فى شرعنا فالأصح وجوب الدفع، لما فيه من النهى عن المنكر. (٧٢)

ثانياً : **قد نوقش استدلالهم بقوله** ﷺ : « ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابنى آدم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة »(٧٣) من وجهين :-

أحدهما : **أن هذا الحديث قد أُخْرِجَ** من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم. (٧٤)

الوجه الثانى : يحمل ترك القتال فى حال الفتنة، وكف اليد عند الشبهة.(٧٥)

ثالثاً : **وقد نوقش استدلالهم بقوله** ﷺ : « ستكون فتنة بعدى، وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل »(٧٦) بما يلى:-

١- **قال الصنعانى** : بأن فيه على بن زيد بن جُدعان وفيه مقال. (٧٧)

---

(٧٠) انظر مغنى المحتاج ١٩٥/٤.
(٧١) من الآية (٢٨) من سورة المائدة.
(٧٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٣٣/٣، مفاتيح الغيب ٦٥٤/٥.
(٧٣) سبق تخريجه صـ١٦
(٧٤) سبل السلام ١٣٢٨/٣.
(٧٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٣٣/٣.
(٧٦) سبق تخريجه صـ١٦
(٧٧) سبل السلام ١٣٢٨/٣.

٢- وقال الحاكم : تفرد به على بن زيد القرشى عن أبى عثمان النهدى، ولم يحتجا به، وسكت عنه الذهبى، وعلى بن زيد هو ابن جُدعان : ضعيف.(٧٨)

٣- وقال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى، وفيه على بن زيد وفيه ضعف، وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات. (٧٩)

رابعاً : **وقد نوقش استدلالهم** : بأن سيدنا عثمان ﷺ منع عبيده أن يدافعوا عنه قال ابن حجر : لم أجده. (٨٠)

ويرد أيضاً على أصحاب الرأى الثانى بما يلى :-

١- أن الأحاديث التى استدلوا بها تحمل على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة الحق. (٨١)

٢- أن القتال إذا كان بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع، وتنزل الأحاديث التى استدلوا بها على هذا. وهو قول الأوزاعى. (٨٢)

٣- **قال الطبرى** : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه، فمن أعان الحق أصاب، ومن أعان المبطل أخطأ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها. (٨٣)

وقال أيضاً : لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حق، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء، وسبى الحريم بأن

---

(٧٨) تلخيص الحبير ٢٢٨/٤.
(٧٩) المرجع السابق.
(٨٠) تلخيص الحبير ٢٣٢/٤.
(٨١) سبل السلام ١٣٢٩/٣، نيل الأوطار ٤٧/٧.
(٨٢) سبل السلام ١٣٢٩/٣.
(٨٣) سبل السلام ١٣٢٩/٣، نيل الأوطار ٣٢٩/٥.

يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم، هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيهـا، وهـذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء. (٨٤)

٤-أن النهى عن القتال إنما هو فى آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك. (٨٥)

٥- بأن عدم وجوب دفع المعتدى، إذا كان الدفع يؤدى إلى مفسدة أكبر من الترك. (٨٦)

ويرد عليهم أيضاً : بقول النبى ﷺ : « من قُتِلَ دون ماله، ومن قُتِلَ دون دمه، ومن قُتِلَ دون دينه، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد ». (٨٧)

ولأن من يدافع عن نفسه على الحق، والمدفوع على الباطل. (٨٨)

الرأى الراجح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها والرد عليها يتبين لنا أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بأن الإنسان يجب عليه أن يدفع أى عدوان عليه ما دام الأمر واضحا وجليا أن هذا عدوان عليه، ولا يستسلم للمعتدى ؛ لأن نفس الإنسان معصومة ويأثم إن ترك الدفاع عن نفسه وإن أدى الدفع إلى قتل المعتدى، وأن القول بعدم وجوب الدفع يحمل على ما جاء فى قوله ﷺ : «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول فى النار ». (٨٩)

---

(٨٤) نيل الأوطار ٤٧/٧.
(٨٥) سبل السلام ١٣٢٩/٣.
(٨٦) الفروع ١٦٨/١٠، المبدع ٤٦٥/٧.
(٨٧) سبق تخريجه صـ١٣
(٨٨) تحفة الأحوذى ٥٦٦/٤، تكملة المجموع ٢٥/١٩، نيل الأوطار ٣٢٧/٥.
(٨٩) أخرجه البزار، نيل الأوطار ٤٧/٧.

ويؤيده قولـــه ﷺ : « والـذى نفسـى بيده لا تـذهب الـدنيا حتـى يـأتى علـى الناس زمان لا يدرى القاتل فيما قَتَلَ، ولا المقتول فيم قُتِلَ، وكيف يكون ذلك قـال : الهرج[٩٠] القاتل والمقتول فى النار ». [٩١]

قال القرطبى[٩٢]: فبين هذا الحديث أن القاتل إذا كان على جهل مـــن طلـــب دنيا أو إتباع هوى، فهو الذى أريد بقوله : القاتل والمقتول فى النار.

---

(٩٠) الهرج : الفتنة فى آخر الزمان، والمراد به شدة القتل وكثرته. [لسان العرب – مادة – هرج – ٦٩/١٥].

(٩١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الفتن وأشراط الســـاعة / بـــاب لا تقـــوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه ٢٢٣١/٤ / رقـــم ٥٦ – ٢٩٠٨ عن أبى هريرة.

(٩٢) نيل الأوطار ٤٧/٧.

دفاع المرأة عن نفسها

المرأة مثلها مثل الرجل فى وجوب الدفاع عن نفسها ممن أراد قتلها أو إتلاف عضو من أعضائها.

مراودة المرأة عن نفسها :-

إذا راود شخص المرأة عن نفسها فيجب عليها أن تدافع عن نفسها إن أمكنها ذلك وإن أدى إلى قتله ولا شىء عليها. لما روى أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب، فراودها « رجل عن نفسها فرمته بحجر فقتلته، فرُفِعَ ذلك إلى عمر فقال : قتيل الله، والله لا يُوَدَّ أبداً ». (٩٣)

فهذا النص بين أنه يجب على المرأة أن تدافع عن نفسها وإن أدى إلى قتل المعتدى فهو هدر ولا دية له.

ولأن التمكين منها محرم، وفى ترك الدفع نوع من التمكين، ولأنه إذا جاز الدفع عن المال الذى يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التى لا تباح بحال أولى. (٩٤)

هذا بالنسبة لدفاع المرأة عن نفسها وعرضها، وكذلك الرجل : يجب عليه أن يدافع عن أهله باتفاق الفقهاء(٩٥) لأنه يؤدى حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين.

---

(٩٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الديات / باب الرجل يريد المرأة على نفسها ٤٣٩/٥ / رقم ٢٧٧٩٣ عن عبيد بن عمير.

(٩٤) تكملة المجموع ٢٤٧/١٩، الحاوى الكبير ٤٥٥/١٣، مغنى المحتاج ١٩٥/٤، المهذب ٢٦١/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، الشرح الكبير ٣١٧/٣، الروض المربع ٥٥٩/٢، الكافى لابن قدامة ١٤١/٤، المغنى ١٦٤/٩ – ١٦٥، منار السبيل ٢٧٢/٢.

(٩٥) حاشية رد المحتار ٥٦٠/٦، الحاوى الكبير ٤٥٥/١٣، ٤٥٧، تكملة المجموع ٢٤٧/١٩، شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣، المغنى ١٦٥/٩، شرائع الإسلام صـ٥٣٣، اللمعة الدمشقية ٢٤٨/٩.

المبحث الثالث
التدرج فى دفع العدوان

عرفنا مما سبق أن الراجح من آراء الفقهاء هو وجوب دفع العدوان، ثم أردفته بالتدرج فى دفع العدوان.

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- **حكم التدرج فى دفع العدوان**.

المطلب الثانى :- **كيفية التدرج فى دفع العدوان**.

المطلب الثالث :- **التعدى فى دفع العدوان**.

المطلب الأول
حكم التدرج فى دفع العدوان

اختلف الفقهاء فى حكم التدرج فى دفع العدوان على رأيين :-

الرأى الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية[٩٦] إلى أن التدرج فى دفع العدوان واجب، ويحرم على الدافع التعدى فى دفع العدوان.

الرأى الثانى :-

وخالفهم المالكية[٩٧] وقالوا : بأن التدرج فى دفع العدوان مندوب[٩٨] ويستحب له أن يتدرج فى دفع العدوان ولا يتعدى القدر المطلوب.

الرأى الراجح :-

هو الرأى الأول القائل بأن التدرج فى دفع العدوان واجب، ويحرم على الدافع التعدى باستعمال وسيلة أعلى إذا كان المعتدى يندفع بوسيلة أخف، فإذا تعدى فإنه يتحمل تبعات اعتدائه.

✿✿✿

---

(٩٦) تبيين الحقائق ١١٠/٦، نهاية المحتاج ٢٧/٨، الروض المربع ٥٥٩/٢، منار السبيل ٢٧٢/٢، شرائع الإسلام صـ٥٦٥، اللمعة الدمشقية ٣٥٢/٩.

(٩٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٧/٤، منح الجليل ٣٦٨/٩.

(٩٨) المندوب فى اللغة : ندب القوم إلى الأمر : دعاهم وحثهم، والندب : أن يندب إنسان قوم إلى أمر أو حرب أو معونة، أى يدعوهم إليه، فينتدبون له : أى يجيبون ويسارعون. [لسان العرب – مادة – ندب – ٨٨/١٤].

وعرفه الأصوليون بتعريفات منها :

١- المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا. [الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١١٦/١].

٢- ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم، وهو ما يمدح فاعله ولا يذم فى الشرع تاركه. [أصول الفقه لأبى زهرة صـ٣١ – دار الفكر].

المطلب الثانى
كيفية التدرج فى دفع العدوان

الابتداء بالوسيلة الأخف :-

يجب على المعتدى عليه أن يتدرج فى دفع المعتدى، وأن يدفعه بالأهون فالأهون، فإن أمكن دفعه بالمناشدة[٩٩] والكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة[١٠٠] بالناس، لم يكن للدافع أن ينتقل إلى الضرب، وكذا لو اندفع شره بأن وقع فى ماء أو نار، أو انكسرت رجله، لم يضربه، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم ؛ لأن دفع المعتدى جوَّز للضرورة، ولا ضرورة فى الأثقل مع تحصيل الأخف.

الانتقال إلى الوسيلة الأعلى :-

أما إذا لم يندفع المعتدى إلا باستخدام الوسيلة الأعلى فللدافع أن يفعل ذلك، ولا يقصد القتل، بل الدفع، فينبغى أن يقع الدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكن الدفع بالكلام، فلا يعدل عنه إلى غيره، وإن أمكن الدفع بالضرب الخفيف فلا ينتقل إلى الوسط، وإن أمكن الدفع بالوسط فلا ينتقل إلى الأعلى، فإن أدى الدفع إلى القتل فله ذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل، فيقصد القتل ابتداءً.

ويستثنى من الترتيب حالات وهى :-

الأولى : إذا التحم القتال بينهما، وانسد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب، لأنا لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاك الدافع.

---

(٩٩) قال المالكية : المناشدة لمن يفهم، وإن لم يمكن الإنذار لمبادرته بالقتل جاز دفعه بالقتل، أما من لا يفهم كالبهيمة، فإنه يدفعه من غير إنذار بالأخف فالأخف. [حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤، منح الجليل ٣٦٨/٩].

(١٠٠) قال الشافعية : يستغيث إذا لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر أقوى من الزجر كإمساك حاكم جائر له، وإلا وجب الترتيب. [نهاية المحتاج ٢٧/٨].

الثانية : إذا كان المعتدى يندفع بوسيلة أدنى كالسوط والعصا، ولم يجد الدافع إلا وسيلة أعلى كالسلاح، فالصحيح أن له الضرب به ؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، والدافع ليس مقصر فى ترك استصحاب الأدنى كالسوط ونحوه.

ولكن الضرب بآلة القتل يتقيد أيضا بالترتيب، فيضربه أولاً بما يدفع شره فقط، فإن ضربه فى موضع أعجزه عن الحركة، وكف شر المعتدى، فلا يتعداه إلى ما هو أعلى، ولا يبادر إلى قتله إلا إذا لم يندفع شره إلا بالقتل.

الثالثة : إذا ظن المعتدى عليه أن المعتدى لا يندفع إلا بالقتل، فله أن يقتله دون مراعاة الترتيب، وكذا إن خاف أن يبادره المعتدى بالقتل إن لم يسبق هو به، فللدافع ضربه بما يدفع شره.

الرابعة : إذا كان المعتدى مهدر الدم، كمرتد وحربى، وزان محصن، فلا يجب مراعاة الترتيب فى حقه بل له العدول إلى قتله لعدم حرمته.

لقوله ﷺ : « لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بإحدى ثلاث : الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[١٠١]، وجاء رجل إلى الحسن فقال : « لص دخل بيتى ومعه حديدة أقتله؟ قال : نعم بأى قتلة قدرت أن تقتله ».[١٠٢]

---

(١٠١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات / باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ / رقم ١٦٧٦، والدارمى فى سننه / كتاب الحدود / باب ما يحل به دم المسلم ١٤٧٨/٣ / رقم ٢٣٤٤، والنسائى فى سننه الكبرى / كتاب المحاربة / باب ما يحل به دم المسلم ٤٢٦/٣ / رقم ٣٤٦٥، والدارقطنى / كتاب الحدود والديات وغيره ٥٨/٤ / رقم ٣٠٩٠، والبزار فى مسند ابن مسعود ٣٢٩/٥ / رقم ١٩٥١.

(١٠٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب اللص ١١٣/١٠ / رقم ٨٥٦٠ بلفظ مختلف، الشرح الكبير ٣١٦/١٠، المغنى ١٦٣/٩.

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف، قال : فلو تركناه لقتله. (١٠٣)

وحمل فعل ابن عمر على قصد الترهيب لا على قصد إيقاع الفعل، وقد يحمل على أنه خشى إن لم يبادر بذلك بادره اللص، وفى هذه الصورة يجوز ابتدائه بالقتل. (١٠٤)

❁❁❁

(١٠٣) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه / كتاب الديات / باب فى قتل اللص ٤٦٨/٥/ رقم ٢٨٠٤١، وعبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب اللص ١١٢/١٠/ رقم ١٨٥٥٧ بلفظ مختلف.

(١٠٤) يراجع فى كيفية دفع العداون : بدائع الصنائع ٩٣/٧، حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤، الذخيرة ٢٦٢/١٢، منح الجليل ٣٦٨/٩، الأم ١٩١/٦، إعانة الطالبين ١٩٦/٤، تكملة المجموع ١٤٧/١٩، حاشية البجيرمى ٩١/٥، روضة الطالبين ١٨٧/١٠، المهذب ٣٦١/٣، نهاية المحتاج ٢٤/٨ – ٢٧، نهاية المطلب ٣٧٢/١٧، الإنصاف ٣٠٣/١٠، شرح الزركشى ٤٠٩/٦ – ٤١١، الفروع ١٦٢/١٠، المبدع ٤٦٥/٧ – ٤٦٧، المحرر ١٦٢/٢، المحلى ٣١٣/١١، ٣١٤، شرائع الإسلام صـ٥٦٥، اللمعة الدمشقية ٣٠٣/٩، ٣٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/٢٨.

المطلب الثالث
التعدى فى دفع العدوان

الأصل فى الدفاع عن النفس أن يدفع الإنسان الأذى عن نفسه لا أن يقتل المعتدى، فإن تمكن من دفع المعتدى بوسيلة أخف بأن ضربه فى قدمه فمنعه من القدرة على الحركة ونحو ذلك، فتعدى الدافع وضربه بما فوقها بأن ضربه مقتل، فعلى الدافع الضمان، وإن قُتِلَ من يدافع عن نفسه بالوسائل المشروعة فهو شهيد فى أحكام الآخرة، لا فى أحكام الدنيا[١٠٥]، وإن قتل المعتدى فهو النار، لما روى أن رجلا جاء النبى ﷺ فقال : : « يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال: فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار ». [١٠٦]

❁❁❁

(١٠٥) تبيين الحقائق ١١٠/٦-١١١، تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨، حاشية البجيرمى ٩١/٥، نهاية المحتاج ٢٧/٨، شرح الزركشى ٤١٣/٦، الفروع ١٦٢/١٠، كشاف القناع ١٥٤/٦، المبدع ٤٦٥/٧، المحرر ١٦٢/٢، منار السبيل ٢٧٢/٢، شرائع الإسلام صـ٥٦٥، اللمعة الدمشقية ٣٥٠/٩.

(١٠٦) سبق تخريجه صـ١٢

المبحث الرابع
هروب المتدافعين

وفيه مطالبان :-

المطلب الأول :- هروب المعتدي.

المطلب الثانى :- هروب المعتدي عليه.

المطلب الأول
هروب المعتدى

عرفنا مما سبق أن الغرض من الدفاع عن النفس هو دفع عدوان المعتدى، لا قصد المعتدى بالضرب، ولذلك فإذا انصرف المعتدى فليس للمعتدى عليه أن يضربه ولا أن يتبعه، وإن ضرب الدافع المعتدى ضربة عطلته، فليس له أن يضربه ثانيا، لأنه كف شره بالضربة الأولى، فإن أثنى عليه الضرب فهو مضمون عليه بالقصاص(١٠٧) أو الدية(١٠٨)، لأنه فى حال لا يجوز له ضربه ما دام قد اندفع شره، وكذلك إذا ضرب المعتدى المعتدى عليه ثم انصرف، فليس للمعتدى عليه أن يتبعه فإذا تبعه المعتدى عليه وقتله فعليه القصاص، لأن المعتدى بانصرافه بعد الضرب عاد معصوما مثل ما كان قبل العدوان، لأن حل دمه كان باعتبار اعتدائه وضربه، فإذا أمسك عن الضرب وانصرف، فقد اندفع شره، فلا حاجة لقتله، لاندفاع شره بدون القتل، فعادت عصمته، فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما ظلما، فيجب عليه القصاص. (١٠٩)

❁❁❁

---

(١٠٧) القصاص : القود، وهو أن يوقع على الجانى مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح. [التعريفات للجرجانى ١٧٦/١، مختار الصحاح – مادة – قصَّ صـ٥٠٤].

(١٠٨) الدية فى اللغة : وديت القتيل وديا ودية : إذا أعطيت ديته، وهى : المال الذى هو بدل النفس. [التعريفات للجرجانى ١٠٦/١، المعجم الوجيز – مادة وَدَى صـ٦٦٤].
وعرفها الحنفية بأنها : اسم للمال الذى هو بدل النفس. [حاشية رد المحتار ٥٧٣/٦].
وعرفها المالكية بأنها : مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه أو بجرحه مُقَدَّراً شرعاً لا باجتهاد. [شرح حدود ابن عرفة ٤٨٠/١].
وعرفها الشافعية بأنها : المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها. [مغنى المحتاج ٥٣/٤].
وعرفها الحنابلة بأنها : المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية. [الروض المربع ٣٧٥/٢].

(١٠٩) البناية على الهداية ١٠٧/١٣، تبيين الحقائق ١١٠/٦ – ١١١، تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨، حاشية رد المحتار ٥٤٦/٦، شرح فتح القدير ٢٣٣/١٠، العناية ٢٣٣/١٠، الهداية ١٦١٦/٤، تكملة المجموع ٢٤٧/١٩، روضة الطالبين ١٨٧/١٠، الشرح الكبير ٣١٦/١٠، المغنى ١٦٣/٩، اللمعة الدمشقية ٣٥٠/٩.

المطلب الثانى
هروب المعتدى عليه

إذا تمكن المعتدى عليه من الهرب حتى لا يقع تدافع بينه بين المعتدى، فهل عليه فى هذه الحالة الهرب، أم له الحق فى الثبات فى وجه المعتدى. للفقهاء فى ذلك رأيان :-

الرأى الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١١٠)، والشافعية فى المذهب(١١١)، والحنابلة فى وجه(١١٢)، والإمامية(١١٣)، إلى أن المعتدى عليه يجب عليه الهرب من المعتدى، إذا قدر عليه بلا مشقة فإذا تمكن من الهرب، فلا شىء أسلم منه، ولأنه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل، والهرب أسهل من المدافعة مع المعتدى، فلا يعدل عنه إلى الأشد، وأنه قدر على الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق بغيره، فلزمه الهرب كالأكل فى المخمصة(١١٤)، فإذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما وهو الأولى.

قال الشافعية(١١٥) : وجوب الهرب إذا علم أن الهرب ينجيه، فلو عرف أنه إن هرب طمع فيه المعتدى وتبعه وقتله لم يجب الهرب، إذ لا معنى له، بل له قتاله ابتداء.

---

(١١٠) التاج والإكليل ٤٤٣/٨، حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤، الذخيرة للقرافى ٢٦٣/١٢، الشرح الكبير ٣٥٧/٤، منح الجليل ٣٦٨/٩ – ٣٦٩.

(١١١) حاشية بجيرمى على الخطيب ٩١/٥، روضة الطالبين ١٨٨/١٠، مغنى المحتاج ١٩٧/٤، نهاية المحتاج ٢٧/٨، نهاية المطلب ٣٧١/١٧ – ٣٧٢.

(١١٢) الإنصاف ٣٠٧/١٠، المبدع ٤٦٦/٧، المغنى ١٦٥/٩.

(١١٣) اللمعة الدمشقية ٣٠٣/٩، ٣٤٨.

(١١٤) حاشية الجمل ١٦٨/٥، كفاية الأخيار ١٢٠/٢، مغنى المحتاج ١٩٧/٤، نهاية المحتاج ٢٥/٨.

(١١٥) المخمصة : المجاعة. [مختار الصحاح – مادة – خمص – صـ١٩٠، المقاييس لابن فارس – مادة – خمص – صـ٣٣١].

الرأى الثانى :-

ذهب الشافعية فى وجه[١١٦]، والحنابلة فى وجه[١١٧] إلى أن المعتدى عليه لا يجب عليه الهرب من المعتدى، ويجوز له الثبات ودفع المعتدى، لأن المعتدى يريد إزعاج المعتدى عليه، فله ألا يترك مكانه، ولأن فى الهرب من المعتدى دفاع عن نفس المعتدى فلم يلزمه.

الرأى الراجح :-

هو الرأى الأول القائل بوجوب هروب المعتدى عليه إن قدر على ذلك إن تيقن النجاة فى الهرب، لحفظ دمه، خشية من التدافع مع المعتدى، ما لم يلحقه ضرر بالانصراف، لأنه ربما أدى التدافع إلى تلف أحد المتدافعين، أو تلف عضو من أحدهما.

(١١٦) روضة الطالبين١٠/١٨٨، نهاية المحتاج٨/٢٧، نهاية المطلب١٧/٣٧١ – ٣٧٢.

(١١٧) الإنصاف ١٠/٣٠٧، المبدع ٧/٤٦٦، المغنى ٩/١٦٥.

المبحث الخامس
الأثر المترتب على دفع العدوان

وفيه مطالبان :-

المطلب الأول :- القتل.

المطلب الثانى :- الضمان.

المطلب الأول
القتل

إذا أدى التدافع بين المعتدى والمعتدى عليه إلى قتل المعتدى عليه فهو شهيد، أما إذا أدى إلى قتل المعتدى فهو فى النار، كما جاء فى أحاديث متعددة منها :-

« جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد مالى ؟ قال : فلا تعطه، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال: فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار ». (١١٨)

البينة على القتل :-

فإذا قُتِلَ المعتدى فهل يقبل قول الدافع [المعتدى عليه] بأن القتل كان لدفع العدوان أو لابد من بينة تثبت ذلك ؟

من المعلوم من الدين بالضرورة أن حفظ النفس من الضروريات الخمس، وأن الحق ﷻ حرم قتل النفس بغير حق، وقد ورد القرآن الكريم والسنة النبوية بتحريم تعمد قتل النفس، وأن قاتلها بدون حق عليه غضب الله ولعنه كما جاء فى كتابه العزيز : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾. (١١٩)

وكذلك جاءت السنة النبوية بتحريم القتل منها : « لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بإحدى ثلاث : الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». (١٢٠)

فهذا الحديث يدل على أنه لا يباح دم المسلم إلا إذا ارتكب إحدى الخصال المذكورة فى الحديث، والصائل(١٢١) ليس منهم.

---

(١١٨) سبق تخريجه صـ١٢

(١١٩) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(١٢٠) سبق تخريجه صـ٢٧

(١٢١) الصائل فى اللغة : صال عليه : سطا عليه ليقهره، وهو من الاستطالة والوثوب، وصَاوَلهُ مُصَاوَلَةً وصيالاً : غالبه ونافسه فى الصول، وتصاولاً :=

وقد رد الإمام النووى على ذلك قائلاً : وأعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفاع. (١٢٢)

وقد يجاب عن هذا : بأن الصائل داخل فى المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا فى هذه الثلاث والله أعلم. (١٢٣)

ولذلك فإن من يقتل شخصاً ثم يدعى بعد ذلك أنه قتله دفاعا عن نفسه، فإن هذه الدعوة لا تقبل مجردة، بل لابد من ما يؤكدها من بينة لقوله ﷺ : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »(١٢٤) أو قرينة الحال التى توضح ذلك، فإن شهدوا بأنهم رأوا المقتول مقبلا إلى القاتل بسلاح مشهور فضربه القاتل فدمه هدر ولا شىء على القاتل، فإن لم تقم بينة فعلى القاتل القود هذا ما ذهب إليه الحنفية(١٢٥)، والشافعية(١٢٦)، والحنابلة(١٢٧)، والإمامية(١٢٨).

=تنافسا فى الصول، والصَّوْلَةُ : السَّطْوَة فى الحرب، والصَّاولةُ والصَّؤول من الرجال : الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم. [لسان العرب – مادة – صول صـ٤٤٤/٧، مختار الصحاح – مادة – صال صـ٣٧٣ – ٣٧٤، المعجم الوجيز – مادة – صال – صـ٣٧٤].

وعرفه المالكية بأنه : كل معتدى من مسلم وذمى، عبد وحر، وصبى ومجنون. [الذخيرة للقرافى ٢٦٢/١٢].

وعرفه الشافعية : بأنه الوثوب على معصوم بغير حق. [إعانة الطالب ١٩٤/٤].

وبأنه الاستطالة والوثوب على الغير. [نهاية المحتاج ٢٣/٨].

(١٢٢، ٣) شرح صحيح مسلم للنووى ١٦٥/١١، سبل السلام ١١٨٢/٣.

(١٢٤) أخرجه الدارقطنى / كتاب الحدود والديات وغيره / ١١٤/٤ / رقم ٣١٩٠ عن أبى هريرة.

(١٢٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٤٧/٦.

(١٢٦) الحاوى الكبير ٣٥٧/١٣، نهاية المحتاج ٢٩/٨.

(١٢٧) كشاف القناع ١٥٧/٦، المبدع ٤٦٧/٧، المحرر ١٦٢/٢.

(١٢٨) شرائع الإسلام صـ٥٦٦، اللمعة الدمشقية ٣٥١/٩.

وقال الحنفية[١٢٩] : إذا عُدمت البينة وكان المقتول معروفا بالشر والسرقة فدمه هدر، أما إذا لم توجد بينة للقاتل، ولم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة يقتص من القاتل.

وقال المالكية[١٣٠] : على القاتل أن يثبت أنه قتله دفاعا عن نفسه بالبينة لا بمجرد قول المعتدى عليه وأوليائه إلا إذا لم يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه.

الراجح :-

هو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة والإمامية من أن دعوى القتل لا تقبل مجردة بل لابد من أن يقترن معها بينة أو قرينة الحال التى تؤكد ذلك، لأنها لو قبلت مجردة، لادعى كل من قتل إنسانا أنه قتله دفاعا عن نفسه، أو عن أهله أو عن ماله، وانتشر القتل والفساد فى الأرض.

❁❁❁

---

(١٢٩) حاشية رد المحتار ٥٤٧/٦.

(١٣٠) حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤، منح الجليل ٣٦٨/٩.

المطلب الثانى
الضمان

الإنسان يجب عليه أن يحمى نفسه، ويدفع عنها أى اعتداء يوجه إليه سواء أكان الاعتداء من مكلف أن غير مكلف أم حيوانا، ويدفع الاعتداء عن نفسه بالطرق المشروعة والسبل المتبعة فى ذلك من التدرج فى دفع العدوان، فإذا فعل ذلك ولم يجد بُدْ من قتل المعتدى فله ذلك، ولكن هل يكون عليه ضمان فى حالة عدم التعدى لدفع العدوان أو لا.

المدفوع قد يكون إنسانا سواء كان مكلفا أم غير مكلف أو حيوانا ولذلك سنعرض لآراء الفقهاء لكل واحد منهم.

أولاً : ضمان قتل المكلف :-

إذا كان المعتدى مكلفا ولم يستطع الدافع دفعه إلا بالقتل، فلا ضمان على الدافع بقصاص ولا دية ولا كفارة(١٣١) ولا قيمة(١٣٢) ولا إثم عليه وذلك باتفاق الفقهاء(١٣٣).

---

(١٣١) الكفارة فى اللغة : الكَفْرُ : هو الستر والتغطية، وكل ما غطى شيئا فقد كفره، ومنه قيل الليل كافر، لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه، والاسم : الكفارة وهى ما يقوم به الآثم والمقصر فى بعض الواجبات الدينية، وهى ما كفَّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، كأنه غُطّى عليه بالكفارة، وسميت بالكفارات لأنها تكفر الذنوب أى تسترها وهى عبارة عن الفَعْلة والخَصْلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة : أى تمحوها وتسترها. [لسان العرب – مادة – كفر – ١٢/١٢٠ – ١٢٢، المعجم الوجيز – مادة – كفر – صـ٥٣٧، المقاييس لابن فارس – مادة – كفر – صـ٩٣٠ – ٩٣١]
وشرعاً : مأخوذة من الكفرة، وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى. [مغنى المحتاج ٣/٣٥٩].

(١٣٢) لأن من تعدى على مال الغير وأتلفه فعليه ضمانة بمثله إذا كان من الأموال المثلية وهى ما يوجد لها مثل فى المتجر دون تفاوت يعتد به، أو بقيمته إذا كان من الأموال القيمية وهى ما لا يوجد لها مثل فى المتجر، أو يوجد ولكن يتفاوت فى القيمة. [انظر مرشد الحيران لقدرى باشا – صـ٧٥ – مادة ٤٠٠].

(١٣٣) بدائع الصنائع ٧/٩٣، البناية على الهداية ١٣/١٠٤ – ١٠٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٤٥ – ٥٤٦، ملقتى الأبحر ١/٣٢١، الذخيرة للقرافى ١٢/٢٦٢، منح الجليل ٩/٣٦٤، مواهب الجليل ٦/٣٢٣، الأم ٦/١٩١، روضة

ثانياً : ضمان قتل غير المكلف :-

اختلف الفقهاء فى ضمان قتل الصبى والمجنون فى دفع عدوانهما على رأيين :-

الرأى الأول :-

ذهب المالكية[١٣٤]، والشافعية[١٣٥]، والحنابلة[١٣٦]، وأبو يوسف[١٣٧]، والزيدية[١٣٨]، والإمامية[١٣٩] إلى أن المعتدى إذا كان صبياً أو مجنوناً ولم يندفع عدوانه إلا بالقتل فدمه هدر، ولا شىء على الدافع من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة.

وخالفهم الحنفية[١٤٠] وقالوا : بأن الدفع إذا أدى إلى قتل الصبى والمجنون فالقاتل [الدافع] عليه الدية .

الأدلة:-

الطالبين= =١٨٦/١٠، تكملة المجموع ٢٥٤/١٩، الإنصاف ٣٠٣/١٠، شرح الزركشى ٤٠٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣، كشاف القناع ٥٥/٦، المبدع ٤٦٦/٧ – ٤٦٧، المحرر ١٦٢/٢، السيل الجرار ٣٨٥/٤، اللمعة الدمشقية ٣٤٨/٩، وخرج الحارثى قولاً بالضمان [الإنصاف ٣٠٣/١٠]، ورد عليه المؤلف قائلاً : أما وجوب الضمان ففى النفس منه شيئاً [الإنصاف ٢٤٣/٦].

(١٣٤) الذخيرة ٢٦٢/١٢، منح الجليل ٣٦٨/٩، مواهب الجليل ٣٢٣/٦.

(١٣٥) الأم ٩١/٦، روضة الطالبين ١٨١/١٠، تكملة المجموع ٢٥٤/١٩.

(١٣٦) الإنصاف ٣٠٣/١٠، شرح الزركشى ٤٠٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣، العدة صـ٥٧٤، كشاف القناع ٢٥٥/٦، المبدع ٤٦٦/٧ – ٤٦٧، المحرر ١٦٢/٢.

(١٣٧) البناية على الهداية ١٠٦/١٣، تبيين الحقائق ١١٠/٦، مجمع الأنهر ٣٢٢/١.

(١٣٨) السيل الجرار ٣٨٥/٤.

(١٣٩) شرائع الإسلام ٥٦٦.

(١٤٠) البناية ١٠٧/١٣، تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨، حاشية رد المحتار ٥٤٦/٦، العناية ٢٣٣/١، الهداية ١٦١٥/٤.

استدل الجمهور على سقوط ضمان قتل الصبي والمجنون لدفع عدوانهما بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب فمنه:-

١- **قوله** ﷻ : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ (١٤١)

وجه الدلالة:-

أن الإنسان بالدفاع عن نفسه محسن، فوجب ألا يكون عليه سبيل في الغرم. (١٤٢)

٢- **قوله تبارك وتعالى**: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(١٤٣)

والمعتدي عليه يدفع الظلم الواقع عليه، فلا سبيل عليه لما ترتب على دفعه للظلم.

اعتراض وجوابه:-

فإن قيل :- لا ينسب إلى غير المكلف ظلم.

أجيب: بان الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فصار الدافع مظلوما، وإن لم ينسب إلى المدفوع غير المكلف ظلم. (١٤٤)

وأما السنة فمنها:-

ما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه أن النبى ﷺ قال: "لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".(١٤٥)

وجه الدلالة:-

أن نص الحديث يقتضي ألا يؤخذ من الدافع غرم مالم تطب نفسه به.(١٤٦)

---

(١٤١) من الآية ٩١ من سورة التوبة.
(١٤٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥٢/٤، ٣١٥٣، الحاوي الكبير ٤٥٢/١٣.
(١٤٣) الآية ٤١ من سورة الشورى.
(١٤٤) الحاوى الكبير ٤٥٢/١٣.
(١٤٥) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٩٩/٣٤/ رقم ٢٠٦٩٥ جزء منه.

وأما القياس فمن وجهين:-

أولهما: -أن قتل الصبي والمجنون إتلاف بدفع مباح ، فوجب أن يسقط الضمان قياسا على قتل البالغ العاقل المكلف. (١٤٧)

اعتراض وجوابه :-

فإن قيل :- المعنى فى المكلف أنه قد أباح قتل نفسه بالطلب، ولايصح من غير المكلف إباحة نفسه بالطلب؛ لأنه لا حكم لقصده.

وأجيب :- أن المكلف وغير المكلف يفترقا من هذا الوجه، لأنه لما لم يمنع اعتدائهما من استوائهما فى إباحة القتل، لم يمنع من استوائهما فى سقوط الضمان. (١٤٨)

الوجه الثاني من القياس:-

أن قتل غير المكلف مباح بسبب عدوانه ، فوجب أن يكون هدراً كالقتل بالردة والزنا. (١٤٩)

وأما المعقول فمن وجهين:-

أحدهما:- أن فعل الصبي والمجنون معتبر فى الجملة ، ولهذا إذا أتلفا نفساً أو مالاً وجب عليهما الضمان، ولذلك فإن أدى دفع عدوانهما إلى قتلهما فدمهما هدر. (١٥٠)

والوجه الثاني:- أن عصمة الصبي والمجنون لحقهما ، فكان عدوانهما مسقطا لعصمتها فلا يضمنان. (١٥١)

---

(١٤٦) انظر الحاوى الكبير ٤٥٢/١٣.
(١٤٧) الحاوى الكبير ٤٥٢/١٣.
(١٤٨) الحاوى الكبير ٤٥٢/١٣- ٤٥٣.
(١٤٩) الحاوى الكبير ٤٥٣/١٣.
(١٥٠) البناية شرح الهداية ١٠٦/١٣، تبيين الحقائق ١١٠/٦.
(١٥١) تبيين الحقائق ١١٠/٦، الهداية ١٦١٥/٤.

أدلة الرأى الثاني:-

استدل الحنفية على أن الدفع إذا أدى إلى قتل الصبي والمجنون فإنه يضمن بالدية بالمعقول وهو :-

أن عدوان الصبي والمجنون لا يتصف بالحرمة، فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح، ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما، وكان يجب القصاص على قاتل الصبي والمجنون؛ لأنه قتل نفسا معصومة، إلا أنه لا يجب القصاص لوجود مبيح القتل، وهو دفع شر المعتدى فيجب الدية. (١٥٢)

المناقشة:-

وقد نوقش استدلال الرأى الثاني بمايلى:-

١- أن عصمة الصبي والمجنون زالت بعدوانهما ، وكان المعتدي هو القاتل لنفسه. (١٥٣)

٢- أن الفقهاء اتفقوا على إباحة قتل المعتدي، سواء أكان مكلفا أم غير مكلف أم حيواناً، وأن القول بالضمان يتنافى مع الأمر بالقتل وهذا لايجوز(١٥٤).

الرأى الراجح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها والرد عليها يتبين لنا أن الراجح هو الرأى الأول القائل بأن الصبي والمجنون إذا اعتديا على شخص ، ولم يستطع دفع شرهما إلا بقتلهما فلا ضمان عليه، ما دام قد اتبع الطرق المشروعة لدفع عدوانهما ولم يتعد فى ذلك ، ولأن الشرع هو الذى أعطاه حق الدفاع عن نفسه، وأباح له قتل المعتدى ، فلا يتأتى أن يأمره بدفع العدوان ويطالبه بالضمان.

والله أعلم

---

(١٥٢) تبيين الحقائق ١١٠/٦، تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨، الهداية ١٦١٥/٤.
(١٥٣) انظر المغنى ١٦٢/٩.
(١٥٤) انظر مغنى المحتاج ١٩٥/٤.

ثالثاً : ضمان قتل الحيوان :-

للفقهاء فى ضمان قتل الحيوان فى دفع عدوانه رأيان :-

الرأى الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١٥٥]، والشافعية[١٥٦]، والحنابلة فى الصحيح من المذهب[١٥٧]، والإمامية[١٥٨] إلى أن الحيوان إذا اعتدى على إنسان ولم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان على الدافع، والحيوان هدر ؛ لأن الإسلام قد فرض على المسلم أن يدافع عن نفسه حتى يصل بالدفاع إلى أن يُقْتَل فيكون شهيداً، أو يَقْتِل فلا دية عليه، فأولى أن يدفع عن نفسه البهيمة، حتى إن أدى الدفع إلى قتلها.

الرأى الثانى :-

وخالفهم الحنفية[١٥٩]، والحنابلة فى وجه[١٦٠] وقالوا بأن الحيوان يُضْمَن بقيمته ؛ لأن فعل الحيوان لا يتصف بالحرمة فلم يقع بغيا، فلا تسقط عصمته، لعدم الاختيار الصحيح، ولهذا لا يجب الضمان بفعل الدابة ؛ لأنه غير معتبر أصلاً، لقوله ﷺ : « العجماء جرحها جُبار »[١٦١] أى ما تفعله البهيمة من الإضرار

---

(١٥٥) الذخيرة للقرافى ٢٦٢/١٢، منح الجليل ٣٦٨/٩، مواهب الجليل ٣٢٣/٦.

(١٥٦) الأم ١٩١/٦، تكملة المجموع ٢٥٤/١٩ – ٢٥٥، روضة الطالبين ١٨٦/١٠، وقال الشافعية : « لا ضمان عليه إذا أقام البينة بصياله، وأنه ضربه عند صياله أو عقره، وإن لم تكن بينة إلا قوله ضمن ».

(١٥٧) الروض المربع ٥٥٩/٢، شرح الزركشى ٤٩/٦، العدة صـ٥٧٤، المبدع ٤٦٦/٧ – ٤٦٧.

(١٥٨) شرائع الإسلام صـ٥٦٦، اللمعة الدمشقية ٣٥٣/٩.

(١٥٩) البناية على الهداية ١٠٦/١٣، تبيين الحقائق ١١٠/٦، تكملة البحر الرائق ٣٤٤/٨، العناية ٢٣٣/١، الهداية ١٦١٥/٤.

(١٦٠) شرح الزركشى ٤٠٩/٦، المبدع ٤٦٦/٧ – ٤٦٧.

(١٦١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الديات / باب العجماء جُبار ٦٩١٢/٢١/٩ عن أبى هريرة وعبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب

بالنفس والمال هدر وباطل لا حكم له[١٦٢]، وعصمة الدابة لحق المالك، فيجب ضمانها بالقيمة.

مناقشة الرأى الثاني:

ويرد على القائلين بالضمان بما يلي:-

١- أن عصمة المعتدي قد زالت بعدوانه، وكان هو القاتل لنفسه. [١٦٣]

٢- بأننا اتفقنا على الأمر بقتل المعتدي، سواء أكان مكلفا أم غير مكلف أم حيوانا، وأن القول بضمان الدافع يتنافي مع الأمر بالقتل وهذا لايجوز. [١٦٤]

٣- أنه لما حل قتل الحيوان بصوله، ولم يحل إذا لم يصل ، دل على سقوط الضمان بصوله. [١٦٥]

الرأى الراجح :-

هو الرأى الأول القائل بأن الحيوان إذا هجم على إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان على الدافع، والحيوان هدر ؛ لأن الإنسان مطالب شرعا بالدفاع عن نفسه، وهذا لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان على الدافع، وأنه إذا دفع إنساناً عن نفسه فقتله فلا شىء عليه، فمن باب أولى أن يكون كذلك فى الحيوان الذى لا يعقل.

العجماء / ٦٥/١٠/رقم ١٨٣٧٣، والدارمى فى سننه / كتاب الديات / باب العجماء جرحها جبار ١٥٣٧/٣ / رقم ٢٤٢٢، ٢٤٢٣.

(١٦٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقاء صـ٤٥٧ – دار القلم – دمشق– الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(١٦٣) انظر المغنى ١٦٢/٩.

(١٦٤) انظر مغنى المحتاج ١٩٥/٤.

(١٦٥) الحاوى الكبير ٤٥٣/١٣.

رابعاً : ضمان دفع عدوان العض[١٦٦] :-

إذا اعتدى شخص على آخر بعضه، ولم يستطع الخلاص منه إلا بنزع يده من فيه، وترتب على هذا النزع سقوط أسنان العاض فهل تكون أسنان العاض هدر أو مضمونة على المعضوض – للفقهاء فى ذلك رأيان :-

الرأى الأول :-

وإليه ذهب الحنفية[١٦٧]والمالكية فى الأظهر[١٦٨]، والشافعية[١٦٩]، والحنابلة[١٧٠]، والإمامية[١٧١] وهو أن المعضوض إذا نزع يده أو أى عضو من فم العاض فأسقط أسنان العاض فهى هدر، ولا ضمان على المعضوض، سواء أكان العاض ظالما أو مظلوما ؛ لأن العض لا يجوز بحال، ولكن بشرط ألا يتمكن المعضوض من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض أما إذا تمكن من تخليص نفسه بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل فعليه الضمان. [١٧٢]

---

(١٦٦) العضُّ: الشد بالأسنان على الشيء [لسان العرب – مادة – عضض – ٢٥٦/٩]

(١٦٧) مجمع الضمانات للبغدادي صـ١٦٨، دار الكتاب الإسلامي.

(١٦٨) بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٠٦/٤، البيان والتحصيل ١٠١/١٦ – ١٠٢، التاج والإكليل ٤٤١/٨، الذخيرة ٢٦٣/١٢، مواهب الجليل ٣٢٢/٦.

(١٦٩) تكملة المجموع ٢٤٧/١٩، مغنى المحتاج ١٩٧/٤، المهذب ٢٦١/٣ – ٢٦٢، نهاية المطلب ٣٧٣/١٧، وقال الشافعية : إذا اختلفا فى إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صُدِقَ المعضوض بيمينه [نهاية المحتاج ٢٩/٨].

(١٧٠) الإنصاف ٣٠٨/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، الفروع ١٦٨/١٠ – ١٦٩، المبدع ٤٦٧/٧، المحرر ١٦٢/٢، المغنى ١٦٧/٩.

(١٧١) سبل السلام ١٢٣٦/٣، فتح البارى ٣١٤/١٨، نيل الأوطار ٢٥/٧.

(١٧٢) شرائع الإسلام صـ٥٦٦، اللمعة الدمشقية ٣٥٤/٩.

واستثنى الحنابلة[١٧٣] :-

إذا كان العض مباحاً مثل أن يمسك المعضوض فى موضع يتضرر بإمساكه أو يعض يده ونحو ذلك، مما لا يقدر على التخلص من ضرره إلا بعضه فيعضه، فما سقط من أسنان العاض ضمنه المعضوض ؛ لأن المعضوض بدأ بالعدوان، والعض مباح ؛ لأن العاض لجأ إليه لدفع عدوان المعضوض، ولذلك لو عض أحدهما يد الآخر ولم يمكن المعضوض تخليص يده إلا بعضه فله عضه، ويضمن الظالم منهما ما تلف من المظلوم، وما تلف من الظالم هدر.

الرأى الثانى :-

وخالفهم المالكية فى المشهور[١٧٤]، وابن أبى ليلى[١٧٥] وقالوا : بأن المعضوض عليه دية أسنان العاض.

الأدلة :-

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول:-

أما السنة فمنها :-

حديث العض وقد ذكر بطرق متعددة منها :-

ما رواه عمران بن حصين : « أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنياه، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له ». [١٧٦]

---

(١٧٣) شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، المغنى ١٦٧/٩.
(١٧٤) المراجع السابقة للمالكية.
(١٧٥) الحاوى الكبير ٤٥٦/١٣، المغنى ١٦٧/٩.
(١٧٦) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الديات / باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه / ١٣/٩/ رقم ٦٨٩٢، ومسلم فى صحيحه / كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات / باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ١٣٠٠/٣ / رقم ١٦٧٣، والدارمى فى سننه / كتاب الديات / باب فيمن عض يد رجل

فهذا الحديث يدل على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منـــه، فلا قصاص ولا أرش(١٧٧). (١٧٨)

وأما الأثر فمنه :-

ما رواه سعيد عن هشيم عن محمد بن عبدالله : « أن رجلا عــض رجــلا فانتزع يده من فيه فسقط بعض أسنان العاض، فاختصما إلى شريح، فقال شريح : أنزع يدك من فم السبع وأبطل أسنانه ». (١٧٩)

فهذا الأثر يدل على أن للإنسان أن يدافع عن نفسه أى عدوان يتعرض له، وإن أدى إلى إلحاق الضرر بالمعتدى، وأنه لا قصاص عليه ولا دية.

وأما الإجماع :-

فقد انعقد الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله، فدفع عن نفسه فقُتِل الشاهر فلا شيء على الدافع، فكذا لا يضمن سِنَّه بدفعه إياه عنه.(١٨٠)

وأما القياس فمن وجهين :-

أولهمـا : أن فعل الجانى ألجأ المجنى عليه إلى الإتلاف فلم يضمنه، فكأنمـــا هو الذى أتلف عضو نفسه كما لو رمى حجراً فرجع الحجر عليه فأتلفه. (١٨١)

فانتزع المعضوض من يده ١٥٣٧/٣ / رقم ٢٤٢١، وعبد الرزاق فى مصنفه/ كتاب العقول / باب الرجل يعض فينزع يده ٣٥٥/٩/ رقم ١٧٥٤٨.

(١٧٧) الأرش : الشجة ونحوها، وأرش الجراحات : دية الجُرْح، وهو ما ليس له قدر معلوم، وأرش الجنايات والجراحات جائزة لها عما حصل فيها من النقص وسُمَّى أرشا لأنه من أسباب النزاع. [لسان العرب – مادة – أرش – ١١٧/١، المعجم الوجيز – مادة – أرش صـــ١٢].

وهو : المال الواجب فى الجناية على ما دون النفس. [الموسوعة الفقهيـــة الكويتية ١٠٤/٣ – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٢م].

(١٧٨) فتح البارى ٣١٤/١٨، نيل الأوطار ٢٥/٧.

(١٧٩) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب الرجل يعض فينـــزع يده ٣٥٦/٩/ رقم ١٧٥٥٢ – جزء منه، المغنى ١٦٧/٩.

(١٨٠) فتح البارى ٣١٤/١٨، سبل السلام ١٢٣٦/٣.

(١٨١) تكملة المجموع ٢٤٧/١٩، روضة الطالبين ١٨٨/١٠، المهـــذب ٣٦٢/٣، نهاية المحتاج ٢٨/٨، الكافى لابن قدامة ١٤١/٤.

والوجه الثانى : أن إسقاط الأسنان تلف ضرورة دفع شر عض صاحب الأسنان، فلم يضمن المعضوض، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقتله أو قطع عضوه. (١٨٢)

وأما المعقول فمن وجهين :-

الأول : أن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأعضاء، وقد ثبت أنه لو لم يقدر على الخلاص منه إلا بالقتل لم يضمن، فمن باب أولى ألا يضمن ما دون النفس(١٨٣).

والوجه الثانى : أن ترك يد المعضوض فى فم العاض حتى يزجره بالقول استصحاب ألم وزيادة ضرر، فلم يلزمه الصبر عليه رفقا بالعاض فى زجره ووعظه. (١٨٤)

أدلة الرأى الثانى :-

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بالضمان بالسنة والقياس والمعقول:-

وأما السنة فمنها :-

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ : « قضى فى الأسنان خمسا خمسا من الإبل ». (١٨٥)

فهذا نص صريح منه ﷺ يدل على أن تلف السن مضمون بخمس من الإبل.

---

(١٨٢) انظر الفروع ١٦٨/١٠ – ١٦٩، كشاف القناع ١٥٧/٦، المبدع ٤٦٧/٧، المغنى ٢١٧/٩.

(١٨٣) الحاوى الكبير للماوردى ٤٥٦/١٣.

(١٨٤) المرجع السابق.

(١٨٥) أخرجه الدارمى فى سننه / كتاب الديات / باب فى دية الأسنان ١٥٣٦/٣ / رقم ٢٤١٩، والإمام مالك فى الموطأ ٤٢ / كتاب العقول / ١٣ باب العمل فى عقل الأسنان ٦٥٧/٢ / رقم ٣٢٠٥، وأحمد فى مسنده ٣١٨/١١، وعبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب الأسنان ٣٤٤/٩ / رقم ١٧٤٩٢ – عن على، وابن أبى شيبة فى مصنفه / كتاب الديات / باب كم فى كل سن ٣٦٥/٥ / رقم ٢٦٩٣.

وأما القياس فهو :-

أن جناية إسقاط الأسنان حدثت بفعل من المعضوض لا يجوز له فعله، فوجب أن يكون خطأ، ولا يكون هدراً، كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً.(١٨٦)

وأما المعقول فهو :-

أن المعضوض يمكنه النزع برفق، بحيث لا تنقلع أسنان العاض، فصار متعديا بالزيادة فلذلك عليه الضمان. (١٨٧)

المناقشة :-

وقد نوقش استدلال أصحاب الرأى الأول بحديث العض من عدة وجوه :-

الأول : أن هذا الحديث من رواته عطاء عن ابن يعلى، وقد اختلف العلماء على عطاء حيث ورد من أكثر من طريق عن قتادة عن عطاء، ثم عن همام عن عطاء، ثم عن بديل عن عطاء، وهذا اختلاف العلماء على عطاء. (١٨٨)

والوجه الثانى : ذكر حديث قريش بن يونس عن ابن عوان عن ابن سيرين عن عمران، ولم يذكر فيه سماعا منه، ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئاً. (١٨٩)

وأجيب عن هذين الوجهين بما يلى :-

١- لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئا أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.

---

(١٨٦) البيان والتحصيل ١٠٢/١٦.
(١٨٧) منح الجليل ٣٦٥/٩، مواهب الجليل ٣٢٢/٦.
(١٨٨) شرح النووى لصحيح مسلم ١٦١/١١.
(١٨٩) المرجع السابق.

٢- لو ثبت ضعف هذه الطرق لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية. (١٩٠)

الوجه الثالث من المناقشة : يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغ مالكا، وأنه لا حجة فيه على مالك، إذ ليس هو لأمره من النبى ﷺ بإسقاط الدية فى مثل هذا الفعل، فيجب امتثال أمره على من بلغه إياه. (١٩١)

الوجه الرابع : يحتمل أن يكون بلغ الإمام مالك، فرأى القياس المعارض له مقدما عليه، على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك : أنه إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس، والحجة فيه أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط، والسهو والكذب والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا، فصار القياس أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه. (١٩٢)

الوجه الخامس : يحتمل أن يكون النبى ﷺ إنما حرم العاض دية ثنيته، وإن كانت واجبة له على المعضوض، عقوبة له لعضه إياه حين كانت العقوبات على الجنايات فى الأموال ثم نسخ ذلك فعادت العقوبات على الجنايات فى الأجسام، فيعاقب العاض بالأدب على ما يؤدى إليه اجتهاد الحاكم، ويكون له دية ثنيته. (١٩٣)

الوجه السادس : احتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف. (١٩٤)

وأجيب عن هذه التأويلات والأقيسة :-

---

(١٩٠) شرح النووى لصحيح مسلم ١٦١/١١.
(١٩١) البيان والتحصيل ١٠٢/١٦.
(١٩٢) المرجع السابق.
(١٩٣) البيان والتحصيل ١٠٢/١٦.
(١٩٤) فتح البارى ٣١٤/١٨.

بأن هذه التأويلات غاية فى السقوط، وبأقيسة باطلة. [١٩٥]

والوجه السابع من المناقشة : أن هذا الحديث واقعة عين ولا عموم لها.[١٩٦]

وأجيب :-

بأنه قد وقع فى عهد أبى بكر الصديق مثل ما وقع عند النبى ﷺ وقضى فيه أبو بكر بمثل قضاء النبى ﷺ. [١٩٧]

مناقشة أدلة الرأى الثانى :-

أولاً : يرد على القول الثانى بأنه محجوج بالدليل الصحيح. [١٩٨]

ثانياً : **نوقش استدلالهم بقوله** ﷺ : « فى السن خمسا خمسا من الإبل»[١٩٩] بأنه فى دية الأسنان إذا قلعت ظلما، وهذه لم تقلع ظلما. [٢٠٠]

ثالثاً : **وقد نوقش استدلالهم بقياس العض على القتل الخطأ** : بأنه قياس فى مقابل النص فهو فاسد ؛ لأن النص مانع من القياس. [٢٠١]

الرأى الراجح :-

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة والإجابة عليها يتبين لنا أن الرأى الراجح هو أن المعضوض إذا نزع يده من فم العاض وترتب على ذلك سقوط أسنان العاض فهى هدر، لما يؤيد ذلك من نصوص صريحة، ويتماشى مع العقل، إذ لا يعقل أن يترك الإنسان يده فى فم العاض ليقضمها، ثم يتوسل إليه ليتركها، ويكون قد أتى عليها وألحق به ضرر جسيم، ومن ذا الذى يتحمل ألم

---

(١٩٥) نيل الأوطار ٢٥/٧.
(١٩٦) البيان والتحصيل ١٠٢/١٦.
(١٩٧) فتح البارى ٣١٤/١، وأخرجه عبد الرزاق / كتاب العقول / باب الرجل يعض فينزع يده / ١٧٥٥١/٣٥٥/٩.
(١٩٨) نيل الأوطار ٢٥/٧.
(١٩٩) سبق تخريجه صـ٤٦
(٢٠٠) المغنى ١٦٧/٩.
(٢٠١) فتح البارى ٣١٤/١٨.

العض حتى يترك يده فى فم العاض، وإذا نزعها عليه الدية فهذا غيــر معقــول المعنى.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التى توصل إليها البحث

١- الدفاع عن النفس واجب شرعاً من كل اعتداء، والرجل والمرأة فى ذلك سواء.

٢- المدافع يجب عليه أن يتدرج فى دفع العدوان، فيتبع أخف وسيلة لدفع العدوان، ولا ينتقل إلى الأعلى منها إلا إذا لم تأت الأخف بالغرض من الدفاع وهو دفع العدوان، وإن لم يندفع المعتدى إلا بالقتل فدمه هدر، وإن قُتِلَ المدافع فهو شهيد.

٣- يجب على دافع العدوان عدم مجاوزة الوسيلة التى تؤدى إلى دفع المعتدى، فإن تجاوز فعليه الضمان.

٤- إذا هرب المعتدى، أو أصابته إصابة كفت أذاه، فلا يتبعه المعتدى عليه، فإن تبعه فهو ضامن لما يترتب على ذلك.

٥- يجب على المعتدى عليه أن يترك ساحة النزاع إذا قدر على ذلك حفاظا على نفسه.

٦- إذا أدى التدافع إلى قتل المعتدى أو تلف عضو من أعضائه، فلابد من بينة أو قرينة حال تثبت أن القاتل قتله دفاعا عن نفسه، فإن أثبت ذلك فدم القتيل هدر سواء أكان المعتدى مكلفاً أم غير مكلف، أو حيواناً، أما إذا لم تقم البينة فعلى القاتل الضمان.

٧- إذا نزع المعضوض يده أو أى عضو من أعضائه من فم العاض فأسقط أسنانه فهى هدر.

وأسأل الله ﷻ أن يكون عملى خالصا لوجهه وابتغاء مرضاته، وأن يوفقنى لما يحب ويرضى، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

د. نجوى عبد المحسن شتا.

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :-

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث – القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثانياً : كتب التفسير :-

٢- أحكام القرآن للجصاص أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ – دار الغد العربى – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤- جامع البيان فى تأويل القرآن – لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ – تحقيق : أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – للإمام فخر الدين محمد بن الحسين بن الحسن بن على التميمى الرازى الشافعى – ٥٤٤ – ٦٠٤هـ – دار الغد العربى – ١٩٩٢م – ١٤١٢هـ.

ثالثاً : كتب الحديث :-

٦- إتحاف المهرة لأحمد بن محمد بن أحمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ – تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة – بإشراف : د. زهير بن ناصر الناصر – مجمع الملك فهد – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبى العلاء محمد عبد الرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.

٩- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لأبى الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليمانى - دار المعرفة - بيروت.
١٠- الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى مجمد بن عيسى بن سورة الترمذى - ط : دار إحياء التراث العربى - بيروت.
١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ - تحقيق : إبراهيم عصر - دار الحديث.
١٢- سنن سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى - الدار السلفية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
١٣- سنن الدارمى لأبى محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران بن عبد الصمد الدارمى السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥هـ - تحقيق : حسين سليم - دار المغنى - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٤- السنن الصغرى للنسائى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥- السنن الكبرى للنسائى - تحقيق : حسن عبد المنعم شلبى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٦- سنن أبو داود للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ٢٠٢ - ٢٧٥هـ - دار إحياء السنة النبوية - دار إحياء التراث العربى.
١٧- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ٢٠٧-٢٧٥ هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى - دار البيان للتراث.
١٨- سنن الدارقطنى لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبى وغيرهما - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩- شرح النووى لصحيح مسلم – الدار الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
٢٠- صحيح البخارى لأبى عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن برديه البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ - عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ٢٦١هـ - عيسى البابى الحلبى – مصر – دار إحياء التراث العربى – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى.
٢٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣هـ - ١٣٧٢م – ٨٥٢ – ١٤٤٨م – دار الغد العربى- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣- المستدرك على الصحيح لأبى عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٤٠٥هـ - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ – ٢٤١ هـ – طبعة الرسالة.
٢٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار – لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالد بن خلاد بن عبيد الله العتكى المتوفى سنة ٢٩٢هـ - تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد – مكتبة العلوم والحاكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى.
٢٦- المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى – اليمانى الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى – المجلس العلمى – الهند – المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٧- المصنف فى الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبى شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العيسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ - تحقيق : كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية بأسفل الهداية – للعلامة جمال الدين الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ – تحقيق : أيمن صالح شعبان دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ – مكتبة التراث – القاهرة.

رابعاً : كتب أصول الفقه :-

٣١- الإحكام فى أصول الأحكام لأبى الحسن على بن على بن محمد بن سالم الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ – تحقيق : عبد الرزاق عفيفى – المكتب الإسلامى – بيروت – دمشق – لبنان.
٣٢- أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة – دار الفكر.
٣٣- أصول الفقه أ.د/ بدران أبو العنين بدران- مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.
٣٤- المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى المتوفى سنة ٥٠٥هـ – تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٥- المنخول من تعليقات الأصول – لأبى حامد الغزالى – تحقيق – د.محمد حسن هيتو – دار الفكر المعاصر- بيرون – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبدالرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامساً : كتب القواعد الفقهية :-

٣٧- شرح القواعد الفقهية – للشيخ أحمد بن محمد الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

سادساً : كتب الفقه :-

١- الفقه الحنفى :-

٣٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- البناية شرح الهداية – لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – لفخر الدين عثمان على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة- الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤١- تكملة البحر الرائق – لمحمد بن حسين بن على الطورى توفى بعد سنة ١١٣٨هـ – دار الكتاب الإسلامى.

٤٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣- حاشية الشلبى بأسفل تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبى المتوفى سنة ١٠٢١هـ – المطبعة الأميرية – بولاق القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤٤- شرح فتح القدير – لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

٤٥- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومى البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ – دار الفكر.

٤٦- مجمع الأنهر لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٧- مجمع الضمانات لأبى محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفى المتوفى سنة ١٠٣٠هـ- دار الكتاب الإسلامي.
٤٨- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا - دار الفرجانى - القاهرة - طرابلس - ليبيا - ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٩- ملتقى الأبحر - لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦هـ - تحقيق : خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٠- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢- الفقه المالكى :-

٥١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير الشرح الصغير للشيخ الدردير، وأقرب المسالك لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى المتوفى سنة ١٢٤١هـ - دار المعارف.
٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٢٠ - تحقيق : د. محمد حجى وآخرون - دار الغرب الإسلامى - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٥٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - دار الفكر.
٥٥- الذخيرة لأحمد بن إدريس بنة عبد الرحمن الصنهاجى الشهير بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ - تحقيق : محمد بوخيرة - دار الغرب الإسلامى - بيروت.

٥٦- شرح حدود ابن عرفة – لمحمد بن قاسم الأنصارى التونسى المالكى المتوفى سنة ٨٩٤هـ – المكتبة العلمية – الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
٥٧- الشرح الكبير – لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ – دار الفكر.
٥٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ – دار الفكر – بيروت.
٥٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٩٠٢ – ٩٥٤ هـ – دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣- الفقه الشافعى :-

٦٠- الأم للإمام الشافعى – دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٦١- إعانة الطالبين فى حل ألفاظ فتح المعين لأبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطى الشهير بالبكرى المتوفى سنة ١٣١٠هـ – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦٢- البيان فى فقه الشافعية للإمام يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن عمران المتوفى سنة ٥٥٨هـ.
٦٣- تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي – دار الفكر.
٦٤- حاشية البجيرمى – للشيخ سليمان البجيرمى المتوفى سنة ١٢٢١هـ – تحقيق : أ.د/ نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية.
٦٥- حاشية الجمل على شرح المنهج – للشيخ سليمان الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ– ١٧٩٠م، شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ.
٦٦- الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ – تحقيق : الشيخ على محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٧- روضة الطالبين لأبى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامى- بيروت - دمشق - عمان - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٨- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى الحصنى الشافعى المتوفى سنة ٨٢٩هـ - تحقيق : على عبد الحميد بلطجى، ومحمد وهبى سليمان - دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام النووى - دار الفكر.
٧٠- المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ - دار الكتب العلمية.
٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة - شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ- دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٢- نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الدوينى ٤١٩ - ٤٧٨هـ - تحقيق : أ. د / عبد العظيم محمود الديب - دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

٤- الفقه الحنبلى :-

٧٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل - لعلاء الدين أبى الحسن بن على بن سليمان المرداوى ٨١٧ - ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربى - الطبعة الثانية.
٧٤- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع - المتن لشرف الدين أبى النجا موسى أحمد الحجاوى ٩٦٨هـ - والشرح للبهوتى ١٠٥١هـ - دار الجيل - بيروت.
٧٥- شرح الزركشى لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشى المتوفى سنة ٧٧٢هـ - دار العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٦- الشرح الكبير على متن المقنع – لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى أبو الفرج شمس الدين المتوفى سنة ٦٨٢هـ – دار الكتاب العربى.
٧٧- شرح منتهى الإرادات – لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٧٨- العُدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ٥٥٦ – ٦٢٤هـ – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.
٧٩- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى والفروع لمحمد بن مفلح بن محمد أبو عبدالله شمس الدين المقدسى المتوفى سنة ٧٦٣هـ – تحقيق : عبدالله عبد المحسن التركى– مؤسسة الرسالة.
٨٠- الكافى لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ – تحقيق : الشيخ سليم يوسف سعيد محمد اللحام – وصدقى محمد جميل – دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى سنة ١٠٥١هـ – دار الكتب العلمية.
٨٢- المبدع فى شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٨٣- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد – لعبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تنمية الحرانى أبو البركات مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٢هـ – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
٨٤- المغنى لأبى محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ – على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى – تصحيح : د / محمد خليل هراس – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٨٥- منار السبيل فى شرح الدليل – للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ – النجم للنشر والتوزيع.

٥- الفقه الظاهرى :-

٨٦- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة.

٦- الفقه الزيدية :-

٨٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧- الفقه الإمامى :-

٨٨- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى الشهيد - الأولى ٧٣٤ - ٧٨٦هـ - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٨٩- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ - طبعة كادستة نشاط - فى بلدة كلكتة - سنة ١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م.

٨- الفقه الإباضى :-

٩٠- كتاب النيل وشفاء العليل - للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التمينى المتوفى سنة ١٢٢٣هـ - ويليه شرح كتاب النيل وشفاء العليل - للإمام محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ - مكتبة الإرشاد - جدة - دار التراث العربى - ليبيا - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٩- كتب فقهية حديثة :-

٩١- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

سابعاً : كتب اللغة :-

٩٢- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ- تحقيق : جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم على جمال الدين بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٥- المعجم الوجيز - طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٦- المقاييس لأبى الحسن أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٥٩ هـ - تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ثامناً : **المواقع الإلكترونية**:-

٩٧-www.Facebook.com/linesgg/Posts/1444067162476625

فهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٥٠٧٣
خطة البحث	٥٠٧٤
المبحث الأول : التعريف بالدفاع عن النفس.	٥٠٧٦
التعريف بالدفاع	٥٠٧٦
التعريف بالنفس	٥٠٧٧
المبحث الثانى : حكم الدفاع عن النفس.	٥٠٧٨
الرأى الأول	٥٠٧٩
الرأى الثانى	٥٠٨١
الأدلة	٥٠٨٢
أدلة الرأى الأول	٥٠٨٢
أدلة الرأى الثانى	٥٠٨٧
المناقشة	٥٠٨٩
مناقشة أدلة الرأى الأول	٥٠٨٩
مناقشة أدلة الرأى الثانى	٥٠٩٠
الرأى الراجح	٥٠٩٢
دفاع المرأة عن نفسها	٥٠٩٤
المبحث الثالث : التدرج فى دفع العدوان.	٥٠٩٦
المطلب الأول : حكم التدرج فى دفع العدوان.	٥٠٩٦
الرأى الأول	٥٠٩٦
الرأى الثانى	٥٠٩٦
الرأى الراجح	٥٠٩٦
المطلب الثانى : كيفية التدرج فى دفع العدوان.	٥٠٩٧
المطلب الثالث : التعدى فى دفع العدوان.	٥١٠٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع : هروب المتدافعين.	٥١٠١
المطلب الأول : هروب المعتدى.	٥١٠٢
المطلب الثانى : هروب المعتدى عليه وآراء الفقهاء فيه.	٥١٠٣
الرأى الأول	٥١٠٣
الرأى الثانى	٥١٠٤
الرأى الراجح	٥١٠٤
المبحث الخامس : الأثر المترتب على دفع العدوان.	٥١٠٥
المطلب الأول : القتل.	٥١٠٦
البينة على القتل وآراء الفقهاء فيه	٥١٠٦
الرأى الراجح	٥١٠٨
المطلب الثانى : الضمان.	٥١٠٩
ضمان قتل المكلف	٥١٠٩
ضمان قتل غير المكلف وأراء الفقهاء فيه	٥١١٠
الأدلة	٥١١٠
أدلة الرأى الأول	٥١١٠
أدلة الرأى الثانى	٥١١٣
المناقشة	٥١١٣
الرأى الراجح	٥١١٣
ضمان قتل الحيوان وآراء الفقهاء فيه	٥١١٤
المناقشة	٥١١٥
الرأى الراجح	٥١١٥
ضمان دفع عدوان العض	٥١١٦
الرأى الأول	٥١١٦
الرأى الثانى	٥١١٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الأدلة	٥١١٧
أدلة الرأى الأول	٥١١٧
أدلة الرأى الثانى	٥١١٩
المناقشة	٥١٢٠
مناقشة أدلة الرأى الأول	٥١٢٠
مناقشة أدلة الرأى الثانى	٥١٢٢
الرأى الراجح	٥١٢٢
الخاتمة	٥١٢٣
فهرس المراجع	٥١٢٤
فهرس الموضوعات	٥١٣٦